

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥
بإنشاء أكاديمية الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥
بإنشاء أكاديمية الشرطة النص الآتي :

”يوضع خريجو كلية الضباط المتخصصين في كشف أقدامهم واحد مع زملائهم خريجي
كلية الشرطة مع حساب أقدمية لهم في الرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة في الكليات
التي تخرجوا فيها بنجاح وبين سنوات الدراسة المقررة بكلية الشرطة ، وتعتبر صنة الامتياز
بكلية الطب وستة أشهر التدريب الإجباري لخريجي المعهد العالي للعلاج الطبيعي سنة دراسية.“

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥)

بحسنى مبارك